الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٤٢
المعقودة يوم الخميس
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة ٤٢

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين

UN LIBRARY
DEC 2[illegible]
UN/SA COLLECTION

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.42
7 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57160 ١٨٣٣ز(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : عقد الامم المتحدة للقانون الدولي (تابع) (A/45/430 و Corr.1 ، و Add.1-3 ، A/45/666 ؛ A/C.6/45/L.5)

١ - السيد روكوناي (اليونان) : قال إن موقف وفده من برنامج العقد ورد في البيان الذي ادلت به إيطاليا في الجلسة ٤٠ باسم الدول الاعضاء الـ ١٢ في الاتحاد الاوروبي . واعرب عن الرغبة في ان يؤكد من جديد في هذا الاجتماع رغبة الحكومة اليونانية في المساهمة في بلوغ اهداف العقد ، وكذلك في إشارة عدد من النقاط المتعلقة بالبرنامج الذي أعده الفريق العامل .

٢ - وتابع قائلا إن اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٣ قد مهد الطريق لنهج جديد إزاء دور القانون في العلاقات الدولية . ومع ان القرن العشرين شهد بالفعل معاناة هائلة وإهانات كثيرة للكرامة الإنسانية ، إلا انه تم إحراز تقدم ضخم في مجال القانون الدولي نتيجة لعملية تدوين رئيسية . وسوف يضمن العقد معالجة الحكومات والخبراء لحاجات محددة نشأت على مر السنين ، وسوف ييسر صياغة قواعد تتعلق بانشطة جديدة . وسوف يعزز ايضا آلية التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، في الوقت الذي يبرز فيه الدور الاساسي لمحكمة العدل الدولية في ذلك الصدد . وعلاوة على ذلك ، سوف يتيح فرصة للترشيد والتنسيق بغية إعادة تأكيد القانون الحالي وتوضيحه . وتؤيد اليونان تاييدا قويا المبادرات الرامية إلى تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره .

٣ - وقال إن العقد سوف يزيد من دعم الدول لمراعاة القانون الدولي . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الاساسية إلى ابعد حد هي ايضا المبادئ الاكثر حسما في حكم القانون . وربما كانت افضل طريقة يمكن ان تساهم بها الحكومات في العقد هي إظهار الاحترام الكامل للقانون الدولي .

٤ - واشار إلى ان حكومته قد وجهت الانتباه في ردها الوارد في تقرير الامين العام (A/45/430) إلى ضرورة الاضطلاع ، في إطار العقد ، بدراسة متعمقة لمسالة الامن الجماعي . وحتى الان لم تنظر الامم المتحدة ونضع إلا عنصرين اساسيين للنظام القانوني الدولي هما : واجب الدول في تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ؛ والالتزام بالامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية . ولم تعمل الامم المتحدة بعد على العنصر الثالث وهو الامن الجماعي وذلك رغم انه من الضروري ضرورة مطلقة القيام بذلك بغية

(السيد روكوناس ، اليونان)

ضمان سيادة القانون الدولي . ولذلك ينبغي إعطاء مفهوم الامن الجماعي مكانة في الانشطة التي يضطلع بها في إطار العقد . ومن الواضح أن اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق مناسبة على نحو جيد لمعالجة هذه المسألة . ولاحظت اليونان أن الفرع الثالث من المرفق الاول لتقرير الفريق العامل (A/C.6/45/L.5) ينص على إجراء دراسة للتدابير الرامية إلى تعزيز جهاز الامم المتحدة لصيانة السلم والامن الدوليين . ويمكن أن تكون نتيجة هذه الدراسة نصا وجيزا يبين واجبات الدول والامم المتحدة في ميدان الامن الجماعي . ولذلك سوف يكون من الممكن إكمال هذه العملية التي أدت إلى صدور إعلانات رئيسية عن الامم المتحدة بشأن العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، والتسوية السلمية للمنازعات ، وعدم استخدام القوة .

٥ - السيد كوستوف (بلغاريا) : قال إن العقد أتاح فرصة لإيجاز استراتيجية لتطوير القانون الدولي . فتطبيق مفهوم سيادة القانون في السياسة الذي شهد عملية تعزيز له أن يؤدي إلى إقامة نظام دولي يضمن ان تكون الاولوية للقيم العالمية مقابل القيم الوطنية . ولذلك ينبغي لنظام صيانة السلم والامن الدوليين ان يدعم في المقام الاول النظام القانوني الدولي . وينبغي للعقد ان يحقق في جملة أمور هدفين مترابطين هما : تعزيز احترام القانون الدولي القائم وتنفيذه ؛ وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

٦ - وقال إن بلغاريا تلاحظ بعين الرضا البيان الذي أدلى به رئيس الفريق العامل بأن تكون القائمة الشاملة بالمقترحات الواردة في المرفق الثاني من تقرير الفريق (A/C.6/45/L.5) مصدرا دائما يستوحى في الانشطة التي تتم في إطار العقد . وترحب أيضا بكون مشروع برنامج الانشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الاولى من العقد (المرفق الاول) يتوخى أحكاما وإجراءات وآليات ترمي إلى تيسير بلوغ الاغراض الرئيسية للعقد . ويشكل مشروع البرنامج هذا بداية جيدة ، لا سيما وأنه يستند إلى إدراك وجوب عدم اتخاذ قرارات إلا بعد النظر الدقيق فيها . ويسر بلغاريا أن تلاحظ أن مشروع البرنامج ينص على طرق لبلوغ نتائج عملية مقبولة بوجه عام . والفرع الثالث من مشروع البرنامج يقترح آلية متوازنة لتلقي ودراسة المعلومات اللازمة بغية تحديد مجالات القانون الدولي التي قد تكون جاهزة للتطوير التدريجي أو التدوين . ويتسم بأهمية خاصة في هذا الصدد دور اللجنة السادسة بوصفها هيئة التنسيق للعقد .

٧ - السيد اوهومويبهي (نيجيريا) : قال إن البند المعروض على اللجنة هو موضع اهتمام خاص بالنظر إلى اهمية حكم القانون في حياة الدول ، والدور الحاسم للقانون الدولي في صيانة السلم والامن الدوليين . وايد المجتمع الدولي اربعة اهداف رئيسية وردت في قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٣ ان تنفيذها يعزز فرص السلم والامن الدوليين . ولاحظت نيجيريا أن دعم العقد قد اكتسب قوة دافعة هائلة . وتدرك نيجيريا تماما الدور الذي يمكن لتشجيع قبول واحترام مبادئ القانون الدولي أن يقوم به في صيانة السلم والامن الدوليين . وينبغي اتخاذ خطوات ترمي إلى ضمان أن يؤدي العقد إلى تدابير فعالة محددة .

٨ - وبالإشارة إلى التدابير الموجزة في مشروع البرنامج الذي اعده الفريق العامل ، قال إن نيجيريا تود أن ترى مزيدا من التعاون بين البلدان النامية والبلدان الصناعية بغية تمكين البلدان النامية من المشاركة مشاركة اكمل في عملية وضع المعاهدات المتعددة الاطراف . ولا يقل عن ذلك اهمية ان تظهر الدول الاعضاء استعدادا اكبر للامتثال لمبادئ القانون الدولي ومبادئ ميثاق الامم المتحدة .

٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المحددة التي أوصى بها الفريق العامل لتشجيع التسوية السلمية للمنازعات بين الدول واللجوء إلى قرارات محكمة العدل الدولية واحترام هذه القرارات ، تؤكد نيجيريا انها ستجد صعوبة في قبول اية تدابير لا تيسر تطبيق النظام الاساسي للمحكمة والقواعد والممارسات القانونية الدولية .

١٠ - وتؤيد نيجيريا تاييدا تاما مقترح الفريق العامل بشان تعزيز دور الامم المتحدة في التسوية السلمية للمنازعات . وعلاوة على ذلك ، توافق على القول بان السلم الدولي لا يعني بالضرورة عدم وجود منازعات ، بل يعني قدرة الدول على تسوية منازعاتها سلميا . ولا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتهرب من مسؤوليته عن وضع طرق لتحسين الالية القانونية الدولية لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

١١ - وقال إن الهدف الثالث الذي يتعين بلوغه في فترة السنتين الاولى من العقد هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتؤيد نيجيريا تاييدا كاملا التدابير ذات الصلة التي اوجزها الفريق العامل .

١٢ - وسوف تواجه معظم البلدان النامية عقبات بصدد تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وكثير من جامعاتها ومعاهد التعليم العالي فيها التي تضطلع بمسؤولية تدريس القانون الدولي ونشره خلال العقد تفتقر إلى الاموال والكتب . ولذلك

(السيد أوهومويبهي ، نيجيريا)

فإن نيجيريا تحث أعضاء المجتمع الدولي على زيادة دعمهم لجامعات ومكتبات البلدان النامية .

١٣ - السيد بافلاك (بولندا) : قال إن بداية عقد القانون الدولي تميزت بوقوع أخطر أزمة دولية منذ الحرب العالمية الثانية فيها . فقد تعرضت دولة ذات سيادة للغزو على يد جارة لها قامت بضم تلك الدولة الى إقليمها . والمجتمع الدولي الذي واجه بذلك أخطر اشكال الخرق للقانون الدولي استجاب للأزمة بتطبيق الاليات القانونية الدولية التي ينص عليها ميثاق الامم المتحدة . ورغم أن أزمة الخليج هي أبعد ما تكون عن الحل إلا أنها أظهرت أهمية البعد القانوني لعالم اليوم .

١٤ - وتابع قائلا إن بولندا ذاتها تراعي مبدأ حكم القانون في العلاقات الدولية ، وتعتقد بأنه ينبغي للعقد أن يعزز حكم القانون الدولي وأن يشجع تطويره التدريجي وتدوينه . ومن أوائل القرارات التي اتخذتها بولندا منذ أن أصبحت دولة ذات سيادة من جديد قبولها بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية .

١٥ - وقال إن العقد يتيح فرصة لتعزيز حكم القانون في العلاقات الدولية عن طريق التركيز على أهداف عملية . وبرنامج العمل المقترح للسنتين الاوليين من العقد (A/C.6/45/L.5 ، المرفق الاول) مقبول وواقعي بوجه عام . وينبغي إيلاء انتباه خاص الى ما يلي : تعزيز قبول واحترام القانون الدولي ؛ وتعزيز سبل وطرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ؛ وتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وينبغي لهيئات الامم المتحدة ، لا سيما لجنة القانون الدولي ، أن تتناول مسائل قانونية رئيسية وأن تعد معاهدات محددة تصنع القانون . وينبغي إيلاء الاولوية العليا لانفاذ القانون الدولي على نحو أفضل . وتحقيقا لذلك الهدف ، ينبغي الاستفادة على نحو مناسب من جميع السبل والطرق المنصوص عليها في الميثاق . وقد اتاح نظام ما بعد الحرب الباردة فرصة لاعتماد نهج جديد إزاء أنشطة الامم المتحدة في حفظ السلم ، بما في ذلك العمليات الجماعية . وينبغي للقانون الدولي أن يكون الاساس لتعزيز التعاون العالمي في معالجة مشاكل مثل الارهاب الدولي ، وإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وعبء الديون ، وعدم الاستقرار المالي ، والحواجز التجارية ، والتلوث عبر الحدود .

(السيد بافلاك ، بولندا)

١٦ - ومضى قائلا إنه ينبغي في المقام الاول تركيز الاهتمام على مسالة التسوية السلمية للمنازعات . فتسوية المنازعات باللجوء على نطاق أوسع الى وسائل عملية مثل اكتشاف المنازعات ومنع وقوعها ، وتقصي الحقائق ، والتفاوض ، والوساطة ، والتوفيق ، وإبلاغ أجهزة الامم المتحدة ، والتحكيم والتسوية القضائية يمكن أن تخفف من حدة التوتر الدولي وأن تساهم في القضاء على النزاعات المسلحة فيما بين الدول . وبولندا تؤيد إعداد اتفاقية عالمية جديدة بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية . إلا أنه اذا كان من السابق لاوانه إعداد مثل هذه الاتفاقية ، وجب اعتماد قواعد تلقى قبولا عاما وذلك في شكل إعلان يكون بمثابة أساس لاتفاقية توضع في المستقبل .

١٧ - وبما أن المحاكم الدولية الفعالة تعتبر ضمانة هامة للقانون في العلاقات الدولية ، ينبغي تعزيز دور محكمة العدل الدولية ، كما ينبغي تشجيع جميع الدول خلال العقد على إعلان قبولها للولاية الالزامية للمحكمة . وتؤيد بولندا انشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية مماثلة لذلك تكون لها ولاية على الافراد الذين يرتكبون أعمال الارهاب ، والقرصنة ، والخطف ، وأخذ الرهائن ، وإبادة الجنس ، والاتجار بالمخدرات ، وغير ذلك من الجرائم ذات الطابع الدولي .

١٨ - وأضاف بأن بولندا تؤيد بقوة الجهود التي تبذلها الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في مجال تدريس القانون الدولي ودراسته ، والتعليم والتدريب في مجال هذا القانون . وهناك دور هام يمكن أن تقوم به أكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، وجامعة الامم المتحدة ، ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث . كما ينبغي إيلاء اهتمام أكبر للتدريب الالزامي في مجال القانون الدولي للموظفين القانونيين في وزارات الخارجية للدول . ويستصوب أن ينشر ايضا في نهاية العقد كتاب شامل جامع في مجال القانون الدولي العام تحت رعاية الامم المتحدة .

١٩ - وذكر أن اقتراحات ومشاغل بولندا قد انعكست بطرق عديد في مشروع برنامج الانشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الاولى من العقد . وقال إن وفده يلاحظ بشعور خاص من الرضا أن مشروع البرنامج يتضمن جزءا مفصلا عن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، بما في ذلك مسالة اللجوء الى قرارات محكمة العدل الدولية واحترامه هذه القرارات احتراما كاملا . ورحب ايضا بالنظر في مسالة تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٣٠ - السيد بلوقي (المغرب) : قال إن الانفراج والحوار الدوليين الحاليين يبعثان على الامل في اقامة نظام جديد في العلاقات الدولية يقوم على أساس القانون الدولي . وقال إن مبادرة حركة بلدان عدم الانحياز جاءت استجابة للضرورة المسلم بها بوجه عام وهي تعزيز حكم القانون في الشؤون الدولية ، وأدت الى اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٤/٣٣ بتوافق الآراء الذي يعلن الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . وينبغي تحديد أهداف العقد وفقا لحاجات القرن الحادي والعشرين .

٣١ - وقال إن مشروع البرنامج الذي وضعه الفريق العامل يعتبر بلا شك بداية جيدة رغم ايجازه . إلا أن وفده يخشى أن يكرس العقد اذا لم يكن طموحا ، الواقع غير العادل الذي يعيشه المجتمع الدولي ، بدلا من المساعدة في تغيير وتعزيز دور القانون الدولي ، وترسيخ مبدأ القانون بصورة ثابتة لا رجعة عنها في الفكر الانساني ، وتضييق الفجوة بين القانون وحاجات الجمهور . وينبغي تعزيز السلم والامن الدوليين على أساس القانون والعدل والحقوق المشروعة للبلدان ؛ كما ينبغي للعلاقات الاقتصادية الدولية أن تقوم على العدل وتشجيع التنمية في العالم النامي . وينبغي للقانون الدولي أن يجاري التطورات في العلاقات الدولية ، كما ينبغي لمصالح البلدان النامية أن تنعكس في أسس النظام الدولي الجديد .

٣٢ - وأردف قائلا انه ينبغي إيلاء الاولوية بصورة ثابتة خلال العقد لوسائل مختلفة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات . ورحب وفده بفكرة الاتفاقية الدولية المقترحة ، وأثنى على جهود الامانة العامة في إعداد دليل عملي للتسوية السلمية للمنازعات . وينبغي في هذا الصدد تعزيز دور الامين العام وأجهزة الامم المتحدة . وينبغي تشجيع التسوية السلمية للمنازعات بمساعدة طرف ثالث ، لاسيما من خلال محكمة العدل الدولية .

٣٣ - وتابع قائلا إن التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ينبغي لهما أن يشملا مجالات مثل البيئة ، ومسألة الكتل الاقليمية ، والحاجات الخاصة للبلدان النامية . ومن الهام ايضا تبسيط عمل لجنة القانون الدولي وإغناؤها بمساهمة من جميع اعضائها .

٣٤ - وقال إنه ينبغي للجهود المبذولة لتشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه أن تركز على الجامعات والقانونيين والرأي العام . كما ينبغي أن تعقد حلقات دراسية وحلقات عمل على الصعيدين الاقليمي والدولي . وينبغي تقديم المساعدة الى كليات القانون في البلدان النامية وذلك من خلال توفير الكتب الدراسية في مجال القانون الدولي باللغات الرسمية للامم المتحدة .

(السيد بلوقي ، المغرب)

٣٥ - وختم كلمته قائلا إن وفده يخشى من أن تكون التبرعات للعقد غير كافية لتحقيق الاهداف المرجوة . ومن الافضل ان يتكفل بتنفيذ البرنامج جهاز يجتمع بين الدورات . ولذلك يتمنى إحياء الدور التنسيقي للجنة الثالثة في مجال دراسة المواضيع القانونية في إطار الامم المتحدة .

٣٦ - السيد فان دي فيلد (هولندا) : أوضح ان تعليقاته تشكل تكميلا للبيان الذي أدلى به ممثل ايطاليا بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في الجلسة ٤٠ ، ثم اثنى على جهود المستشار القانوني الرامية الى مساعدة اللجنة وفريقها العامل . وقال إن المساهمات العديدة المقدمة لوضع برنامج العقد تشهد على تجدد الاهتمام بالقانون الدولي . وإذ لاحظ ان التحسن في العلاقات بين الشرق والغرب يساهم في عملية تعزيز سلطة القانون الدولي ، ورحب بملاحظات الممثل السوفياتي بشأن حكم القانون وسيادة القانون الدولي على القانون المحلي .

٣٧ - ومضى قائلا إن اجراء مجلس الامن في معالجة العدوان العراقي يعتبر تطورا مشجعا . فهو يشجع اولئك الذين يؤمنون بدور القانون الدولي في تسوية المنازعات الدولية على مواصلة الدعوة الى اللجوء الى الالية المتوافرة في الوقت الذي يواصلون فيه تحسينها ، وعلى نشر المعايير الجديدة ، والبحث عن سبل لضمان الامتثال . ومن المأمول فيه ان يكون العقد مثمرا في هذا الصدد .

٣٨ - وأضاف بانه ينبغي إيلاء انتباه خاص في العقد لتعزيز طرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، وتاكيد الدور الخاص لمحكمة العدل الدولية بوصفها جهازا رئيسيا لتسوية المنازعات . ويعتبر القبول المتزايد بالحكم الاختياري الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة عنصرا اساسيا في تعزيز المحكمة ؛ واذا زاد عدد الدول القابلة بالولاية الإلزامية للمحكمة زيادة كبيرة بحلول عام ١٩٩٩ كان أحد الاهداف الرئيسية للعقد قد تحقق . وقال إن وفده ينادي أيضا بدور أنشط للمحكمة في ميدان حماية البيئة . وفي هذا الصدد ، اشار الى اعلان اعتمد في لاهاي في آذار/مارس ١٩٨٩ ينص على دور للمحكمة في سياق المحافظة على الغلاف الجوي للارض . وقال إن هولندا تعتزم المساهمة في الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول في تسوية المنازعات التابع للامين العام وذلك من خلال المحكمة ، وحث البلدان الاخرى بقوة ان تفعل مثل ذلك . وقال إن وفده يشعر ايضا بانه ينبغي الاستفادة على نحو افضل من الاجهزة القائمة الاخرى لتسوية المنازعات ، لا سيما محكمة التحكيم الدائمة .

(السيد فان دي فيلد ، هولندا)

٢٩ - وقال إن اللجنة السادسة على ما يبدو توافق على وجوب ان يركز العقد ، بالاضافة الى مسائل اخرى ، على تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته وزيادة تفهمه . وفيما يتعلق بمشروعه ، قال إن وفده يعتبر ان الطرق الالكترونية ينبغي تطبيقها في جمع ونقل المواد القانونية الدولية . وينبغي أن توفر بوجه عام من خلال مصرف للبيانات سهل الاستخدام مواد قانون القضايا في محكمة العدل الدولية وغيرها من المواد ذات الصلة مثل المعاهدات والقرارات والنصوص الاخرى المودعة لدى الامانة العامة للامم المتحدة . ومن المأمول فيه ان تكون البلدان النامية من بين أوائل المستفيدين من هذا النظام .

٣٠ - وقال إنه ينبغي الترحيب باقتراح بلدان الشمال الذي يدعو الامين العام الى إعداد دراسة استقصائية لمجالات القانون الدولي المشمولة حتى الآن في التدوين أو في المعاهدات المقبولة بوجه عام . وعلاوة على ذلك ، ينبغي النظر في امكانية الاضطلاع بمشروع يستعرض فيه القانون الدولي من وجهات نظر قانونية في ثقافات مختلفة . وسوف يكون جمع ونشر كتاب للامم المتحدة في القانون الدولي مؤلف من عدة مجلدات مساهمة قيمة في العقد .

٣١ - واشار إلى أن صلة بلاده بالقانون الدولي في العادة قوية جدا . فقد كان غروسيوس ، المعروف بأبي القانون الدولي ، عالما هولنديا ، وكانت لاهاي مكان عقد مؤتمري سلام في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، وهي اليوم مقر محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة . وتقوم ايضا مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واكاديمية لاهاي للقانون الدولي بأداء مهمات بارزة ، وقد ورد ذكر المؤتمر في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٤ . وفي الختام ، وفي معرض الاشارة الى برنامج بلاده للمنح الدراسية للطلاب الاجانب في جملة مبادئ منها التعليم القانوني الدولي ، قال إن هولندا تعتزم المحافظة على التزامها بتمويل المنح الدراسية القانونية .

٣٢ - السيد موشا (زائير) : قال إن وفده ملتزم التزاما قويا بمبادئ ميثاق الامم المتحدة واعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية . وسره ان يلاحظ أن تعزيز وسائل وطرق التسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، بما في ذلك اللجوء الى محكمة العدل الدولية واحترامها احتراما كاملا ، احتل على ما يبدو مكانا بارزا بين الانشطة التي سوف تبدأ في الفترة الاولى من عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . وفي هذا السياق ، اكد بصفة خاصة دعم وفده للصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة الى الدول في تسوية المنازعات من خلال محكمة العدل الدولية ، وهو الصندوق التابع للامين العام .

(السيد مونغا ، زائير)

٣٣ - ورحب وفده بالانشطة المقترحة بصدد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، لاسيما في ميدان الحماية البيئية . وايد الانشطة المتوخاة بصدد تشجيع تدريس القانون الدولي على جميع المستويات الابتدائية والثانوية والعليا ، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وايد ايضا فكرة عقد مؤتمر دولي في نهاية العقد يرمي الى اعتماد اعلان يورد مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسلم والتنمية ، ويؤكد سيادة القانون الدولي في صيانة السلم والامن الدوليين .

٣٤ - السيد فوكاي (يوغوسلافيا) : تكلم بوصفه رئيس الفريق العامل المعني بعقد الامم المتحدة للقانون الدولي ، فشكر جميع الوفود على كلماتها الطيبة بشان عمل الفريق العامل ، وكذلك على الكلمات اللطيفة التي وجهوها اليه بوصفه رئيس الفريق العامل .

٣٥ - وقال إن كثيرا من المواضيع التي اشير الى اهميتها في اثناء المناقشة ، وان لم تكن قد ذكرت على وجه التحديد في مشروع البرنامج للفترة الاولى (A/C.6/45/L.5 ، المرفق الاول) ، تشملها اللغة العامة المستخدمة في البرنامج . وعلى سبيل المثال ، يدعو البرنامج الدول الى اكتشاف الفجوات والحلول الماثلة في القانون الدولي الحالي ، وتقديم اقتراحات لتحسينها . ويوضح البرنامج ان لجميع الدول وجميع المنظمات أو المؤسسات الدولية حرية دراسة جميع الوسائل والطرق لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وكذلك جميع جوانب ولاية محكمة العدل الدولية ، وتقديم اقتراحات بصدد ذلك الى اللجنة السادسة . وعلاوة على ذلك ، اشار بوصفه متكلما في النقاش الى أن تنفيذ العقد بحسن نية ينطوي على اكثر من مجرد الاضطلاع بالمهام المحددة الواردة في البرنامج ؛ فهو يعني بدلا من ذلك ، انه ينبغي لجميع الانشطة سواء اكانت في الامم المتحدة أو في العلاقات الثنائية بين الدول أو في تدريس القانون الدولي ان تستوحي مقاصد العقد بصورة ثابتة .

٣٦ - واضاف قائلا إنه من المؤسف انه في نهاية القرن العشرين لا تزال المنازعات الدولية الشاغل الرئيسي للمجتمع الدولي . فإذا وجدت الارادة السياسية اللازمة ، بات من السهل تحديد المجال البحري أو تجنب حوادث الحدود . وفي المقابل ، تواجه البشرية واقعا خطيرا ومخيفا مثل انتهاكات حقوق الانسان ، والاوبئة العامة ، والفقر ، والجوع ، والاستغلال البالغ للموارد الطبيعية المتبقية ، والقضاء على الانواع ، والاخطار العالمية التي تواجه البيئة . وينبغي للمجتمع الدولي ان يركز على ايجاد طرق لتحسين حياة الافراد وضمان بقاء البشرية . وفي موازاة تشجيع احترام

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، ينبغي للعقد ان يكون بمثابة بداية عصر يصبح الفرد فيه المستفيد النهائي من القواعد الدولية . والاعتراف الدستوري بسيادة القواعد الدولية على القواعد الوطنية يمثل خطوة اولى في ذلك الاتجاه .

٣٧ - وختم كلمته قائلا إنه يمكن في نهاية العقد التي ستصادف عشية ألف جديد عقد مؤتمر ختامي مهمته اعتماد اتفاقية عامة بشأن تسوية المنازعات او اية وثيقة اخرى قد تعتبرها الامم المتحدة مناسبة . واعرب عن أمله الراسخ في ألا يسمى المؤتمر سواء عقد في لاهاي أو بلغراد أو نيويورك "مؤتمر السلام الثالث" بل أن يعطى اسما يميزه عن مؤتمري السلام الاوليين اللذين أعقبتهما حربان عالميتان .

البند ١٤٣ من جدول الاعمال : النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين

٣٨ - الرئيس : وجه الانتباه إلى الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (A/44/10) ، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين . ويذكر أن اللجنة قد وافقت ، وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٤ ، على وجوب عقد مشاورات غير رسمية في الدورة الحالية بتوجيه منه لدراسة مشاريع المواد ومشروعي البروتوكلين الاختياريين وكذلك لدراسة مسألة كيفية مواصلة معالجة مشاريع هذه الصكوك بغية تيسير الوصول إلى قرار مقبول بوجه عام بصدد هذه المسألة . وخلال الدورة الاولى للمشاورات غير الرسمية المفتوحة ، تم تبادل وجيز للآراء بشأن مختلف جوانب المهمة التي حددت على هذا النحو . وكان هناك اتفاق عام بوجوب أن يتم العمل على مراحل وأنه يمكن للمرحلة الاولى ذات الطابع الاستكشافي أن تكون مثمرة إلى أبعد الحدود اذا تمت في إطار أضيق . وأنشأ وفقا لذلك فريقا عقد ستة اجتماعات .

٣٩ - وقال إن الرئيس عقد بعد ذلك دورة ثانية من المشاورات غير الرسمية أدلى فيها بتقرير شفوي عن النتائج التي تحققت . وتم الاتفاق على أن يحيل ذلك التقرير الشفوي إلى اللجنة السادسة عندما تبدأ النظر في البند ١٤٣ من جدول الاعمال .

٤٠ - وقال إن الرئيس كان قد وصف في تقريره الشفوي ثلاثة اتجاهات رئيسية برزت في

(الرئيس)

النقاش . وكرر بعض الاعضاء الإعراب عن دعمهم لمشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ، ولكنهم اعربوا في الوقت نفسه عن استعدادهم للنظر في تعديلات ممكنة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء . واحتفظ اعضاء آخرون بموقفهم حتى يتضح بدرجة أكبر ما إذا كان من الممكن التوصل إلى نص مفيد ومقبول بوجه عام عن طريق معالجة ما اعتبروه نواقص وأوجه اختلال في المشروع الحالي . وهناك بعض الاعضاء الذين قالوا إنهم لا يزالون غير مقتنعين بضرورة أو فائدة وضع اتفاقية جديدة بشأن مسألة تنظمها في واقع الحال اتفاقيات مقبولة على نطاق واسع ، لم يؤد تطبيقها إلى نشوء أي صعوبات خطيرة في الثلاثين سنة الماضية .

٤١ - وأردف قائلا إنه جرى في ضوء ذلك الاطلاع باستعراض لبعض النصوص التي بحثت على نطاق واسع للغاية في اللجنة نفسها وفي اللجنة السادسة في الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة ، وتلك هي على وجه التحديد نصوص المواد ١٧ و ١٨ و ٣٨ .

٤٢ - ورأى بعض الاعضاء ان من الصعب تبرير المادة ١٧ المتعلقة بحرمة المكان المؤقت على اساس الضرورة الوظيفية ، وهي تفرض عبئا لا لزوم له على الدول المستقبلة ودول العبور . ولاحظ اعضاء آخرون ان إدراج اللجنة عبارة "الذي ينقل معه حقيبة دبلوماسية" بعد عبارة "تكون حرمة المكان المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية ،" يوضح أن القصد من النص ليس إضفاء مركز ممتاز على المكان المؤقت بل الحيلولة دون المساس بالحقيبة الدبلوماسية . ولاحظوا ايضا أن المبدأ الوارد في الفقرة ١ يعترف بوجود استثناءات كما يتبين من عبارة "من حيث المبدأ" وكما يتأكد من باقي المادة . وشعر هؤلاء الاعضاء ، رغم تأييدهم للنص الذي اقترحته اللجنة ، بأن اتخاذ خطوة إضافية يمكن تصور القيام به في الاتجاه الذي بحثته اللجنة نفسها ، مع زيادة تحويل التأكيد من حرمة المكان المؤقت إلى حماية الحقيبة أثناء وجودها في المكان المؤقت .

٤٣ - ورأى أن هذه المناقشة فتحت آفاقا لحل وسط ممكن يتألف من إسقاط مفهوم الحرمة بالمعنى الضيق ، والقيام بدلا من ذلك باعتماد نهج عملي تمتنع بموجبه سلطات الدولة المستقبلة أو دولة العبور عن أي تدخل في المكان المؤقت يمكن أن يعرّض للخطر سلامة الحقيبة أو حرمتها ؛ وفي الوقت نفسه ، سوف يحتفظ بالفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١٧ بصيغتها الحالية . ورأى أيضا أنه من الممكن في ظل ظروف معينة تصور حذف المادة ١٧ وذلك كجزء من صفقة أكبر متفق عليها .

(الرئيس)

٤٤ - وقال إن المادة ١٨ المتعلقة بالحصانة من الولاية كانت موضع نقد من قبل بعض الاعضاء ؛ فقد أيدوا حذفها بالنظر الى ما يرونه من إساءات استعمال يمكن أن تنشأ عنها . وعلاوة على ذلك ، اعتبرت هذه المادة زائدة ولا وظيفة لها تبررها . بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن المادة ١٨ قد ذهبت بعيدا في اتجاه الاستجابة لهموم أولئك الذين يؤيدون اتباع نهج وظيفي . ولوحظ أن عبارة "فيما يتعلق بالاعمال المؤداة لدى ممارسه وظائفه" تمنح حامل الحقيبة الدبلوماسية ، رغم أهمية وظائفه ، قدرا أقل من الحماية التي تمنح للموظفين الاداريين والتقنيين في البعثات الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٤٥ - ورغم أن بعض الاعضاء رأوا أن المادة ١٨ تقيم توازنا مناسبا بين الحصانة الكاملة لحامل الحقيبة وبين مصالح دول الاستقبال والعبور ، إلا أنهم لاحظوا أن النص يرتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ١٦ التي تلزم الدول الاستقبال والعبور بحماية حامل الحقيبة وتمنحه حرمة شخصية وحصانة من أي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز . واقترحت إمكانية تقصي تناول المشاغل الكامنة وراء المادة ١٨ في المادة ١٦ ، على أن يؤخذ في الاعتبار كقاعدة ألا يكون الشخص الذي يضطلع بمهام رسمية نيابة عن دولة ما مسؤولا عن أعمال يقوم بها ممارسة لتلك الوظائف . وربما يمكن التوصل الى حل وسط على أساس ذلك الاقتراح .

٤٦ - وأضاف قائلا إن المادة ٢٨ المتعلقة بحماية الحقيبة الدبلوماسية تعتبر بوجه عام نصا بالغ الاهمية تعتمد عليه مقبولية المشروع ككل . وفيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة ، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي إعفاء الحقيبة الدبلوماسية من أي شكل من أشكال الفحص التي قد تعرض للخطر سرية محتوياتها . وفي هذا الصدد ، لوحظ أن عبارة "وتعفى من الفحص المباشر أو بواسطة الاجهزة الالكترونية أو غيرها من الاجهزة التقنية" تستجيب لحاجة حقيقية بالنظر الى وجود وسائل متقدمة للفحص قد تؤدي الى انتهاك سرية الحقيبة . وفي المقابل ، أعرب عن رأي يفيد بأن النص لا يأخذ في الاعتبار على نحو كاف إساءات استعمال الحقيبة ، كما حدث في الممارسة الدولية المعاصرة ، أو المشاغل الامنية المشروعة لدول الاستقبال والعبور .

٤٧ - ولاحظ بعض الاعضاء أن العبارة المعنية ، كما أشارت اللجنة في الفقرة (٦) من تعليقها على هذه المادة ، لا تستبعد الوسائل غير المباشرة للفحص مثل الكلاب المدربة على الشم ، وأن المادة ٣٥ تحدد محتويات الحقيبة الدبلوماسية بالمراسلات والوثائق أو الاشياء المقصود استخدامها في الاغراض الرسمية فقط . واقترح البعض بأنه يمكن

(الرئيس)

الاضافة الى هذين العنصرين بغية حماية سرية المحتويات الماذون بها للحقيبة ، مع منع شكل واحد على الاقل من اشكال إساءة الاستعمال وهو استعمال الحقيبة الدبلوماسية لنقل المخدرات .

٤٨ - واعرب آخرون عن الشك في فعالية هذا النهج ؛ فهناك إساءات استعمال اخرى للحقيبة الدبلوماسية ربما تكون اكثر من ذلك خطورة مثل نقل الاسلحة النارية ، والمتفجرات ، وادوات التفجير ، والعملات ؛ وقد ينطوي منع هذه الإساءات على استخدام وسائل تنطوي على تدخل مباشر اكبر .

٤٩ - وذكر ان المشكلة الرئيسية التي تثيرها المادة ٤٨ توجد في الفقرة ٣ وليس في الفقرة ١ . فاذا كان لدى دولة الاستقبال او العبور اسباب جدية للاعتقاد بان الحقيبة الدبلوماسية يساء استخدامها ، نشات مسالة ما هي الخيارات التي تكون متاحة لها عندئذ : هل تستطيع ان تعامل الحقيبة الدبلوماسية المعاملة المنصوص عليها في الفقرة ٣ فيما يتعلق بالحقيبة القنصلية او تكون ملزمة بالسماح للحقيبة بمواصلة الرحلة ؟ ورأى بضعة اعضاء ان هناك اساسا للقول بان يشمل النظام المنصوص عليه في الفقرة ٣ بشان الحقيبة القنصلية جميع الحقائب . بيد ان آخرين اشاروا الى ان هذا النص يشكل خروجا خطيرا على القانون الحالي المدون في اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ .

٥٠ - ورأى انه لم يتم التوصل بعد الى اية طريقة مقبولة بوجه عام للتوفيق بين حماية المحتويات المشروعة للحقيبة وبين حماية مصالح الدول المستقبلة ومنع إساءة استعمال الحقيبة .

٥١ - أما الاشياء الاخرى فلم تناقش . ورأى ان الاتفاق على المسائل التي اشار اليها قد يشجع الوفود على بذل الجهود الاضافية المطلوبة للتغلب على الاختلافات بينها بشان الاشياء الاخرى ، لا سيما المواد ١٣ و ١٥ و ١٩ و ٣٠ و ٣٠ . وقد ساهمت المشاورات بالتاكيد في توضيح المواقف الحالية ، واعرب عن بالغ إمتنانه للوفود المشاركة لما قدمته من تعاون ومساعدة .

٥٢ - السيد مارتينيز غوندرا (الارجنتين) : استعرض بإيجاز تاريخ النظر في هذا البند في اللجنة ثم قال إن المشاورات غير الرسمية المثمرة للغاية اظهرت ان جميع الوفود المشاركة مهتمة بالتعاون لإحراز تقدم بشان المشروع . ورغم انه لا تزال بعض

(السيد مارتينيز غوندرا ، الارجنتين)

المعوبات التي تحيط بعدد من المواد ، لا سيما المادتان ١٧ و ٢٨ ، فقد برزت اقتراحات وبدائل يمكن أن يمكن على أساسها التوصل الى اتفاق مقبول للجميع .

٥٣ - وقال إنه ينبغي مواصلة المشاورات ، ومن المأمول فيه ان تظهر جميع الوفود اهتماما حقيقيا في التوصل الى اتفاق ، وان يكون من الممكن اتخاذ قرار نهائي بشأن النص في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة .

٥٤ - السيد سيديلنيد (بلغاريا) : قال إن عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي تشكل عاملا هاما في تعزيز استقرار العلاقات الدبلوماسية والقنصلية فيما بين الدول ، وبالتالي استقرار العلاقات الدولية ككل . فوضع صك دولي لمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية يستحق اهتماما خاصا لأن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي تمثل النص الاول الذي انجزت اللجنة اعمالها بشأنه خلال ولايتها الحالية .

٥٥ - وقال إنه بالرغم من أن المشروع لا يعكس موقف وفده بالكامل ، إلا انه يدرك أن الحل الوسط هو الطريقة الوحيدة لإقامة توازن بين مصالح وحقوق والتزامات الدولة المرسلة ودولة الاستقبال أو العبور . وكرر الاعراب عن دعم وفده العام لمشاريع المواد خلال المشاورات غير الرسمية ، واعرب عن استعداد وفده للنظر في تعديلات ممكنة بغية تعزيز قبول هذه المواد . ومع انه قد يبدو لاول وهلة أن نتائج المشاورات غير الرسمية لم تكن عند مستوى التوقعات إلا انها مكنت الوفود بالفعل من فهم النهج المختلفة إزاء الموضوع ، وهذا الفهم ضروري للتوصل الى حلول مقبولة بوجه عام .

٥٦ - وأضاف قائلا إن وفده يرحب لذلك باتخاذ قرار باستئناف المشاورات غير الرسمية في الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول بوجه عام يتعلق بكيفية مواصلة التعامل مع مشاريع الصكوك قيد النظر . وقال إنه يدرك أن الوفود متفقة الآن بانه لم تستنفد بعد جميع الخيارات للتوصل إلى الحل المنشود . وينبغي للوفود عند النظر في الاسس الممكنة لتسوية معقولة أن تأخذ في اعتبارها هدفين مترابطين هما : أولا ، ضرورة منع انتهاك سرية المحتوى المشروع للحقيبة الدبلوماسية كمقابل للسير العادي للعلاقات الرسمية فيما بين الدول ؛ وثانيا ، ضرورة منع إساءة استعمال الحقيبة ، كما حدث في الممارسة الدولية المعاصرة .

٥٧ - السيد الفاريبي (اوروغواي) : قال إن بعض مشاريع المواد المقترحة تنص على قواعد تسد الفجوات في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . وقد اضافت مواد اخرى إلى هذه الصكوك ، كما لا تزال مواد اخرى تحاول أن تغطي الحالات التي تشهدها الممارسة الدولية المعاصرة والتي لا يوجد ما ينظمها . وقال إن هذا الجهد التنسيقي مفيد وإن وفده يتفق مع القول بان المشاورات غير الرسمية تعتبر طريقة مناسبة لمعالجة المسائل التي لم تحل بعد .

٥٨ - واضاف قائلا بان مشروع المادة ١٧ المتعلق بحرمة المكن المؤقت يسعى إلى إقامة توازن بين حقوق الدولة الموفدة وحقوق دول الاستقبال والعبور . والقيود المفروضة على حرمة المكن المؤقت مناسبة بالنظر إلى طبيعة المكن التي تختلف اختلافا كبيرا عن طبيعة اماكن البعثة الدبلوماسية او القنصلية . والحماية المقدمة للحقيبة الدبلوماسية وحامل الحقيبة في الفقرة ٣ من المادة ١٧ والمادة ٢٨ تضمنان حرمة الحقيبة وحاملها . وتغطي المادة ١٧ ايضا الحالات التي قد تعرض للخطر امن مواطني الدولة المستقبلة او دولة العبور . وينبغي حذف عبارة "من حيث المبدأ" من الفقرة ١ بغية القيام بصورة قاطعة بوضع معيار للحرمة التي لا يتوقف انطباقها إلا في الظروف المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ .

٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣٨ ، قال إن وفده يستطيع أن يقبل التمييز بين الحالات المتصوَّرة في الفقرتين ١ و ٢ منها إذا ادى ذلك إلى الحصول على موافقة جميع الوفود الاطراف في اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٦٣ .

٦٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ ، ولغرض التاكيد على اهمية مبدا حرمة الحقيبة العام ، قال إنه قد يكون من المستصوب إدماج نص يؤكد بصورة محددة مسؤولية السلطات المختصة في الدولة المستقبلة او دولة العبور .

٦١ - وختم كلمته قائلا بانه ينبغي للوفود ان تبذل جهودا مكثفة في اثناء مشاورات تتسم باوسع نطاق ممكن بغية التوصل إلى قرار بشان النص وذلك على اقل تقدير في الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة . ومن الضروري الا يُسمح للسياسات الحكومية بان تكون حجر عثرة في طريق النتيجة الناشئة عن سنوات من الجهد الذي بذلته لجنة القانون الدولي بشان هذا الموضوع .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠